ZARKA
CHAMBER OF INDUSTRY

غرفة صناعة الزرقاء
ZARKA CHAMBER OF INDUSTRY

غـرفـة
صـنـاعة الـزرقـاء

إشارتنا : ص ز /١/١/ ١٨٢ Ref. :

التاريخ : ١٥/٤/٢٠١٩ Date :

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارفق لكم طيا صورة عن كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٢٧٩٥/١/١١/٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩، والمتضمن موافقة مجلس الوزراء على اعتماد **الية لمنح امتيازات على اسعار الغاز للمستثمرين في مختلف الصناعات اعتبارا من ٢٠١٩/٣/١.**

كما ارفق طيا صورة عن كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٣٨١٧/٤/٥ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ والمتضمن **الية اعفاء الغاز الطبيعي المستخدم في الصناعة وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠٥٣) تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٥ وقرار رقم (١٩٣١) تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤.**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـس مجلـس الإدارة

المهندس فارس حموده

هاتف : ٤ - ٠٥ - ٣٩٣٢٨٤١ / فاكس : ٠٥ - ٣٩٣٢٨٤٧ / ص.ب : ٨٦٣٩ الزرقاء ١٣١٦٢ / البريد الإلكتروني info@zci.org.jo المملكة الأردنية الهاشمية
Tel.: 05-3932841-4 / Fax: 05-3932847 / P. O. Box: 8639 Zarka 13162 / E-mail:info@zci.org.jo H. K. Of JORDAN



وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

٣٨١٧ / ١/٥
١٧ / ٠٣ / ٢٠١٩

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

الموضوع: الية اعفاء الغاز الطبيعي

اشاره الى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٥٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ والمتضمن تخفيض الضريبة الخاضعة على الغاز الطبيعي من ١٦% الى ٧% على ان يتم وضع اليه محكمة تتضمن عدم تسرب اعفاء التخفيض الى جهات اخرى وحيث ان هنالك قرار مجلس وزراء رقم ١٩٢١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤ تضمن الموافقة على اعفاء الشركات الجديدة التي تقوم بالتحول الى الغاز الطبيعي من الضريبة الخاصة .

ارفق طياً الية اعفاء الغاز الطبيعي المستخدم في الصناعة ، وذلك تنفيذاً لقراري مجلس الوزراء الموقر المشار اليهما اعلاه .

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

وزير المالية

د.عزالدين كناكرية

منذر دولة رئيس الوزراء

نسخة برعد العكروش

وزارة الطاقة والثروة المعدنية	
رقم الوارد	نم.م.و/3112
تاريخ	: 17/03/2019
يحول الى	مكتب معالي الوزير

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف ٤٦٠٤٤٤٤ فاكس ٤٦٢٤٥٩٩ ص.ب ٤٠٨١٨ عمان ١١١٨٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.istd.gov.jo المراسلة الإلكترونية: istdewan@istd.Gov.jo

FROM : GENERALS FAX NO. : 0096265821398 21 Mar. 2019 15:58 P 3
RECEIVED 21/03/2019 13:27

وزارة المـالـيـة
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الية اعفاء الغاز الطبيعي المستخدم في الصناعة

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (8053) تاريخ 2018/5/28 المتضمن تخفيض الضريبة الخاضعة على الغاز الطبيعي من 16% الى 7% على ان يتم وضع الية محكمة تتضمن عدم تسرب الاعفاء التخفيض الى جهات اخرى وحيث ان ذلك قرار مجلس وزراء رقم (1931) تاريخ 2018/12/14 تضمنت الموافقة على اعفاء الشركات الجديدة التي تقوم بالتحول الى الغاز الطبيعي من الضريبة الخاصة لذلك تعتمد الشروط والالية ادناه لتطبيق قراري مجلس الوزراء اعلاه :-

1- يتوجب على المصانع التي تستخدم الغاز الطبيعي في صناعاتها التقيد بحصر استخدام كميات الغاز الطبيعي التي يتم الحصول عليها للغايات الصناعية ولصناعتها حصرا استنادا لاحكام المادة (25) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

2- على المصانع التي تستخدم الغاز الطبيعي في صناعاتها المعفى من ضريبة المبيعات عدم اعادة بيع اي جزء من الكميات التي تشتريها من الغاز الطبيعي الى اي شركة اومنشأة او اي جهة اخرى مهما كانت غاياتها .

3- تقوم شركة الكهرباء الوطنية او اي جهة تحل محلها باستيراد الغاز الطبيعي او استخراجه بتزويد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بكمية الغاز المحول لكل مصنع شهريا .

4- تلتزم الشركات التي تستخدم الغاز الطبيعي بتقديم الكميات المعيارية لمستخدم الغاز الطبيعي في صناعاتها بشكل يمكن من الرقابة على استخدام كميات الغاز في وحدات الانتاج لديها وعلى ان يتم التأكد من شركة الكهرباء الوطنية عن كميات الغاز المستهلكة.

5- تلتزم الشركات التي تلتزم باستخدام الغاز الطبيعي في صناعاتها بالافصاح من خلال ايضاح مرفق البيانات المالية الختامية تتضمن تفاصيل كميات الغاز المستخدمه خلال السنة المالية وقيمتها وأي اجراءات تتعلق بها.

6- في حال عدم التزام الشركة اومخالفة اي بنود من الالية اعلاه تفقد حقها بالاعفاء عن الكميات المستخدمة لديها ويتوجب عليها تسديد ضريبة المبيعات المستحقة عليها.

FROM :GENERALS
FAX NO. :0096265821398 21 Mar. 2019 15:59 P 4
RECEIVED 21/03/2019 13:27